مقتضى صنيع المتن وظاهر قول الروضة كما
ان تاخير الرد مع الامكان يضر فكذا الاستعمال
والاستعمال والانتفاع والتصرف لاشعارها
بالرضى انه لو علم بالعيب وجهل ان له الرد به وعذر
بجهله ثم استعمله سقط رده لتقصيره باستعماله
الدال على الرضى به فان قلت لانسلم الاقتضا
به والظاهر المذكورين لانه يتصور منه الرضى
الا باستعماله بعد علمه بان له الرد واما مع
جهله فهو يقول انما استعملته لياس من رده لا ط رديء
لا الرضا به **قلت** ما ذكرته ظاهر مدرك الا ل
وان امكن توجيه مقابله بان مبادرته الى الاستعما
قبل تعرفه حكم هذا النقص الذي اطلع عليه تقصير
فعومل بقضيته **ويعذر في ركوب جموح**
للرد **بغير سوقها وقودها** للحاجة وهل
يلزمه سلوك اقرب الطريقين حيث لا عذر للنظر
فيه مجال ويتجه اللزوم اقرب لانه بسلوك الاطول
مع عدم التعذر يعد عابثا كما دل عليه كلامهم
بخلاف ركوب غير الجموح واستدامته بعد علمه
بالعيب بخلاف ما لو علم الثوب في الطريق وهو
لابسه لا يلزمه نزعه لانه غير معهود قال الاسنوي
ويتعين تصويره في ذوي الهيئات او في ما اذا
خشي

خشي من نزعه انكشاف عورته ومثله النزول
عن الدابة اه ويلحق به ما لو تعذر رد الجموح
الا بركوبها لعجزه عن المشي وله نحو حلب
لبنها الحادث حال سيرها فان او قفها له او لا نعالها
وهي تمشي بدونه بطل رده ويظهر رده ويظهر
تصديق المشتري في ادعا عذر مما ذكر وقد
انكره البايع لان المانع من الرد لم يتحقق والاصل
بقاوه ويشهد له ما ياتي قبيل قوله والزيادة
فرع مونة رد المبيع بعد الفسخ
بعيب او غيره الى محل قبضه على المشتري وكذا
كل يد ضامنة يجب على رادها مونة الرد بخلاف
يد الامانة **واذا سقط رده بتقصير** منه
كان صولح عنه بمال وهو يعلم فساد ذلك **فلا**
ارش له لتقصيره **ولو حدث عنده** حيث
لا خيار او الخيار للبايع **عيب** لا بسبب وجد في
يد البايع واطلع على عيب قديم وضابط الحادث
هنا هو ضابط القديم فيما مر غالبا فمن غير نحو
الثيوبة في حادث هنا بخلافه ثم في اوانها
وكذا عدم نحو قراة او صنعة فانه لا رد به
وهنا لو اشترى قارئا ثم نسي امتنع الرد وخرج بها
على البايع بنحو وطي مشتر هو ابنه ليس بحادث

Copyright © King Saud University